Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty Two December 2025

الحماية الجنائية للمرأة من العنف الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة

د. جازية جبريل شعيتير*

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في موضوع الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة ظاهرة العنف الإلكتروني، وهي ظاهرة مستحدثة أفرزها التطور التقني وأصبحت تشكل تهديداً جسيماً لكيان المرأة وسلامتها النفسية والاجتماعية. تكمن إشكالية البحث في تساؤل جوهري حول مدى كفاية وفاعلية القوانين الجنائية القائمة، وتحديداً القانون الليبي، في توفير حماية عادلة للمرأة ضد الاعتداءات الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص التشريع الليبي (قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022)، والمنهج المقارن بمقايسته بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية في كل من (مصر، تونس، والإمارات).

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها وجود قصور تشريعي في القانون الليبي الحالي، حيث يفتقر لتعريف دقيق للعنف الإلكتروني المبني على النوع الاجتماعي، ويخلو من تجريم صريح لصور حيوية كالتنمر والتحرش الإلكتروني الموجه ضد النساء. كما كشفت الدراسة عن تحديات إجرائية تتعلق بصعوبة الإثبات الرقمي وعزوف الضحايا عن التبليغ نتيجة الوصمة الاجتماعية. وتنتهي الدراسة بتقديم حزمة من التوصيات، أهمها ضرورة تعديل القانون رقم 5 لسنة 2022 لتشديد العقوبات في الجرائم القائمة على الكراهية والتمييز، وتفعيل وحدات شرطية وقضائية متخصصة تتعامل برؤية حقوقية مع ضحايا العنف الرقمي.

كلمات مفتاحية: العنف الإلكتروني، الحماية الجنائية، النوع الاجتماعي، التشريع الليبي، الجرائم المستحدثة.

Criminal Protection of Women Against Cyber-Violence: A Comparative Analytical Study.

Abstrect:

This study investigates the criminal protection of women against the phenomenon of cyber-violence—a contemporary issue arising from technological advancements that poses a grave threat to women's integrity and their psychological and social well-being. The research problem revolves around a fundamental question regarding the adequacy and effectiveness of existing criminal laws, specifically the Libyan legislation, in providing equitable protection for women against gender-based digital assaults. The study adopts an analytical methodology regarding the provisions of the Libyan Cybercrime Law (Law No. 5 of 2022), and a comparative methodology by benchmarking it against international conventions and regional legislations in Egypt, Tunisia, and the UAE.

The study concludes with several findings, most notably the existence of legislative shortcomings in current Libyan law, as it lacks a precise definition of gender-based cyber-violence and fails to explicitly criminalize vital forms such as cyberbullying and online harassment directed at women. Furthermore, the study highlights procedural challenges related to the difficulty of digital forensics (or digital evidence) and the reluctance of victims to report due to social stigma. The study concludes with a set of recommendations, primarily the necessity of amending Law No. 5 of 2022 to aggravate penalties for hate and discrimination-based crimes, and the activation of specialized police and judicial units that operate within a human rights-based framework when dealing with victims of digital violence.

Keywords: Cyber-violence, Criminal Protection, Gender, Libyan Legislation, Emerging Crimes.

*أستاذ مشارك بقسم القانون الجنائي بكلية القانون - جامعة بنغازي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المقدمة

العنف الإلكتروني سلوك عدواني أو مسيءٌ، يُمارس عبر الإنترنت أو الوسائط الرقمية؛ بهدف إيذاء شخص آخر نفسيًا أو معنويًا أو اجتماعيًا.وبالرغم من أنّه قد يُستهدف به أي فرد؛ إلا إنه تُستهدف به غالبًا النساء والفتيات، ومن ثمّ يمثّل أحد أشكال العنف المبنيّ على النوع الاجتماعي.

بعد تحديد التعريف الإجرائي للعنف الإلكتروني ضد المرأة، يعنّ لنا السؤال عن مدى كونه ظاهرة تستحق الاهتمام الفقهي والتشريعي؛ فقد أظهرت دراسة برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة عام 2020م، أنّ التحرش الإلكتروني كان أعلى أنواع العنف المبلّغ عنها ضد المرأة، في البلدان التسعة التي شملتها الدراسة في المنطقة العربية[1].

كما وُجدت دراسة لاحقة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في عام 2021 أن 49٪ من النساء اللواتي يستخدمن الإنترنت في المنطقة العربية صرحن عن شعورهن بعدم الأمان؛ نتيجة للتحرش الإلكتروني. وفي السياق العربي، يمكن أن يكون للتحرش الإلكتروني،-كما لباقي أنواع العنف الإلكتروني- آثارًا عميقة على الحياة العامة للمرأة وسمعتها، وكذلك حياتها الخاصة وأسرتها[2].

أمّا على الصعيد الليبي، فيكفي للتدليل على وجود العنف الإلكتروني ضد المرأة، أن نسوق ما أفاد به تقرير صدر في ديسمبر 2021 م، بأنّ شركة ميتاMetal تمكنت من إزالة 41 حسابًا على فيسبوك، و133 صفحة عامة، وثلاث مجموعات و14 حسابًا على إنستغرام؛ نتيجة لانتهاك سياسات الشركة. وأنّ الشبكة التي تقود تلك الحسابات الشخصية، والصفحات العامة نشأت في تركيا، واستهدفت ليبيا بشكل أساسي، وأنّ الأشخاص الذين يقفون وراء تلك الصفحات والحسابات، يهاجمون صعود المرأة في السياسة والمجتمع والإعلام، حيث أنشأت هذه الشبكة صفحاتٍ، تدّعي أنها تدار من شخصيات عامة من النساء، وتقوم بالإدلاء بخطابات ورسائل تحريضية نيابة عنهن، ثم يستخدمون صفحات الشبكة الأخرى، للإشارة على هذه المنشورات لانتقادها، من أجل التشجيع على الإساءة ومضايقة النساء[3].

كما يمكننا الإشارة إلى التقرير الصادر في 2021 م، عن منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا؛ حيث تناول ذلك التقرير ظاهرة العنف الإلكتروني ضد النساء الليبيات، وأبرز كيف أصبح هذا العنف شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يؤثّر على النساء نفسيًا واجتماعيًا، ويعيق مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية.وخلص التقرير إلى أنّ العنف الإلكتروني في ليبيا يُعد تحدّيًا خطيرًا،

(1).https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/11/nearly-half-of-female-internet-users-in-the-arab-states-fear-online-harassment

(2).العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي، هيئة الأمم المتحدة
https//:arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2022-02/Summary_Keyfindings_Arabic_Final.2022_pdf

(3).https://alwasat.ly/news/libya/346524

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

يُهدد مشاركة المرأة ويقوّض حقوقها، ويستلزم تدخّلًا قانونيًا ومجتمعيًا عاجلًا؛ لحمايتها وتعزيز تمكينها[4].

كما أكد تقرير بعثة تقصي الحقائق الصادر في يونيو 2022 أن البعثة استعرضت «عدة رسائل تهديد وتشويه تلقتها ناشطات وشخصيات عامة عبر واتساب وكلوب هاوس وفيسبوك ومسنجر. كما أبلغ عن وجود غرف دردشة، مخصصة على كلوب هاوس أو صفحات فيسبوك تنتحل شخصية ناشطات، وتحتوي على تصريحاتٍ سياسية استفزازية، وهذا يمكن أن يعرّض حياتهن للخطر ولا سيما في ظل الاستقطاب في السياق الليبي.»[5]

وفي تصويت أجراه قسم المساواة بين الجنسين في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حول خمس قضايا لتكون موضوعا لحملة ١٦ يوما، من مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي لسنة 2022 م، في ليبيا، اختارت 43٪ من الناشطات، اللواتي شاركن في التصويت، دعم قضية التصدّي للعنف عبر الإنترنت، وخطاب الكراهية الذي يستهدف النساء والفتيات، واقترحن أن تكون من بين رسائل الحملة على مواقع التواصل الاجتماعي: «دعوة صناع القرار لسن قوانين ولوائح لحماية المرأة من العنف عبر الإنترنت.»[6].

عرض الإشكالية القانونية:

نسلّط الضوء في هذه الورقة البحثية، على هذا السلوك الاجتماعي الضار الموجه للمرأة، من حيث إلى أي مدي توفر القوانين الجنائية توفر حماية جنائية فاعلة، عادلة، للمرأة في مواجهة العنف الإلكتروني؟

أهداف الورقة البحثية:

1. تحديد البنيان القانوني الجنائي للعنف الإلكتروني ضد المرأة.
2. تحليل نصوص القانون الجنائي، المتعلقة بالعنف الإلكتروني ضد المرأة.
3. تقييم فعالية الحماية الجنائية الليبية، مقارنة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية.

أهمية الورقة البحثية:

1. المساهمة في تعزيز المساق الحقوقي والإنساني للسياسة الجنائية.
2. تقديم مقترحات تشريعية، لتعديل قانون 5 لسنة 2022 ليصبح أكثر فاعلية.
3. تعزيز الوعي القانوني بحقوق المرأة في الوسط الافتراضي.

(4). https://www.libyanjustice.org/news-arabic/maaan-lnh-laanf-llktrwny-ddw-lmr-fy-lyby

(5). https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/libya/index

(6). مرام محمد، مركز مدافع، مارس 2023.

https//:defendercenter.org/ar6911/

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

منهجية الورقة البحثية:

-المنهج التحليلي:تحليل الحماية الجنائية الليبية، في مواجهة العنف الإلكتروني

-المنهج المقارن: مقايستها بالحماية المثلى في الاتفاقيات الدولية، ومقارنتها بالتشريع الإماراتي، والتونسي، والمصري.

خطة الورقة البحثية:

تنساب الأفكار المكونة لهذه الورقة البحثية، من الأساسيات العامة للتفاصيل الإجرائية على النحو الآتي: البدء بتناول مصدر الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة العنف الإلكتروني؛ سواء كان هذا المصدر دولي أم داخلي. ثم تبين محل الحماية الجنائية سواء كان محلا قانونيا أم ماديا. والوقوف مطولا عند السلوك الإجرامي المواجه بالحماية من حيث تصنيفه وعناصره. والجزاء القانوني المكون لحق الدولة في العقاب، أو التدبير الوقائي، وحق المرأة في جبر الضرر، وصولا للإجراءات المثلى اللازمة لفاعلية تيسر العدالة للنساء في مواجهة العنف الإلكتروني.

المبحث الأول

مصدر الحماية الجنائية المرأة من العنف الإلكتروني

يُعدّ العنف الإلكتروني ضد المرأة أحد أخطر صور الانتهاكات، المستحدثة لحقوق الإنسان في العصر الرقمي، إذ باتت النساء والفتيات أكثر عرضة لجرائم التنمر، التشهير، الابتزاز، وانتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية. ولمّا كانت القواعد الجنائية التقليدية غير كافية في مواجهة هذه الظاهرة، فقد استدعت الحاجة إلى البحث في مصادر الحماية القانونية المقررة لها.

وتتوزع هذه المصادر بين مصادر دولية كرستها الاتفاقيات والإعلانات العالمية، ومصادر وطنية أفرزتها التشريعات الداخلية سواء منها الدساتير أو القوانين، التي جرّمت الأفعال الماسة بالمرأة في الفضاء الإلكتروني. ويُظهر هذا التلاقي بين المصادر الدولية والوطنية رغبة المجتمع الدولي والدول الوطنية، في إرساء حماية فعّالة للمرأة ضد العنف الإلكتروني.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الأول

المصدر الدولي

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

حيث صادقت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يلزم جميع الأطراف وفق المادة 17: «1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.» والتصديق على ذلك يلزمها بأن تعكس ذلك في تشريعاتها الوطنية[7].

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW

تُعدّ اتفاقية سيداو المرجعية الدولية الأساسية في حماية حقوق المرأة، ورغم أنها لم تنصّ صراحة على «العنف الإلكتروني»، إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أكدت لاحقًا في التوصية العامة رقم 35 أنّ العنف ضد المرأة يشمل الأشكال الناشئة عن التكنولوجيا الرقمية؛ حيث توصي الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل قوانينها بما يضمن الحماية الفعلية للمرأة من كافة أشكال العنف، ومنها الرقمي[8].

3. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

يُلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة؛ للقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك في الحياة الخاصة والعامة، وقد تم في السنوات الأخيرة تفسير هذا النص، ليشمل العنف الإلكتروني والرقمي الذي تتعرض له النساء عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو يؤكد على أن العنف ضد المرأة يشمل أيضًا العنف النفسي والرقمي، ويُلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية فعالة؛ لحماية النساء من أشكال العنف الجديدة.[9]

4. اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية 2001

تُعدّ أوّل اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ورغم أنها لا تميّز بين الضحايا على أساس النوع، إلا إنها توفّر إطارًا قانونيًا لملاحقة الجناة عبر الحدود، تُعزّز التعاون بين الدول في التحقيقات الإلكترونية؛ ما يُشكل دعمًا غير مباشر لحماية النساء من الجناة الإلكترونيين، الذين قد يتنقلون أو يختبئون خلف وسائل تقنية معقدة، حيث تضع معايير لتجريم أفعال مثل اختراق الأنظمة، انتحال

(7). https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
(8). https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
(9).https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/In_bshn_lqd_l_lnf_dd_lmr.pdf

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الهوية، نشر المحتوى الضار، وتركّز على التعاون الدولي وتبادل المعلومات[10].

المطلب الثاني

المصدر الداخلي.

1. الإعلان الدستوري المؤقت

رغم أنّ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011م ، لا يحتوي على نصّ مخصص بعنوان «حقوق المرأة»، إلا إنّ صياغته الشمولية، خاصة في المواد المتعلقة بالمساواة أمام القانون والحرية من التمييز، تُعدّ أساسًا دستورية كافية لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك من العنف القائم على النوع الاجتماعي بكافة صنوفه، حتى الإلكترونية منها. وتفصيل ذلك:

المادة 6 تنص على مبدأ المساواة وعدم التمييز: «الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص... لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس.. «، هذا النصّ يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

المادة 7 تضمن الكرامة وحقوق الإنسان: «تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،"، يشمل هذا حماية المرأة من كافة أشكال الانتهاك، بما في ذلك العنف الإلكتروني باعتباره انتهاكًا للكرامة.

المواد 12،13،14 تدستر حرية التعبير والخصوصية: مؤكدة على حماية الخصوصية في الحياة والمراسلات والاتصالات، وعلى ضمان حرية التعبير والتجمع والتظاهر ،توفر هذه المواد الأساس القانوني لحماية النساء، من التعدي الرقمي، أو التشهير أو التنمر الإلكتروني[11].

2. قانون العقوبات العام

يتميّز قانون العقوبات الليبي الصادر في 1953 م، بأنّه يولي اهتماما ملحوظا بالمرأة بصفتها مجنيا عليها؛ سواء كان الجاني أجنبيا عنها أو حتى قريبها، وسواء كانت الجريمة من الجرائم ضد حقّها في الحياة أو السلامة الجسدية، أم ضد مالها أو حريتها أو أخلاقها.

ومن ثمّ يمكن القول بأنّ الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف متوفرة في القانون الجنائي؛ سواءً العنف المادي أم المعنوي. غير أنّ الوسيلة الإلكترونية والوسط الافتراضي لم تدر في خلد المشرع حينها؛ لعدم وجودها في الواقع المعاش حينها ومن ثمّ قصرت تلك الحماية على صور العنف الإلكتروني[12].

(10). https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137776

(11).https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2011-%D9%85%D8%B9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87/

(12). جازية جبريل شعيتير، طارق محمد الجملي، التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط1،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

3. قانون الاتصالات

في العام 2010 شهدت الدولة الليبية طفرة نوعية، في الحركة التشريعية على هيئة قوانين خاصة تتميز بمواكبة العصر، ولعل من بينها قانون رقم 22 بشأن الاتصالات، وقد وفّر حينها حماية جنائية من العنف باستخدام الاتصالات، من خلال المادة 36 منه حيث قضت بأن: يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار، كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير.[13]

وهي حماية قاصرة عن بعض صور العنف الإلكتروني، كما إنّها حماية غير مناسبة من حيث قيمة العقوبة المالية، التي لا تحقّق أهدافها من إيلام للجاني بما يحقق الردع؛ فمع ارتفاع معدلات التضخُّم وتراجع القوة الشرائية للدينار الليبي خلال الفترة من 2010 إلى 2025، أصبحت الغرامة البالغة 500 دينار، لا تُعادل من الناحية الواقعية نفس العبء المالي الذي كانت تمثله عند إقرارها؛ ما يُضعف أثرها الردعي.

4. قانون الجرائم الإلكترونية

قانون رقم 5 لسنة 2022[14]، وفّر حماية جنائية لكافة المقيمين على الإقليم الليبي، في مواجهة صنوف الإجرام الإلكتروني ولكنه لم يخصص حماية خاصة أو إضافية للضحيّة متى كانت امرأة.

وحيث إن المرأة يمكنها أن تستفيد من القانون، فعلينا التأكيد على أنّ المرأة تحظى بحماية أوسع نطاقا بهذا القانون، حيث جرّم القانون صنوف كثيرة من الجرائم الإلكترونية. ومن ذلك تجريمه للإتجار بالبشر عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام إلكتروني في المادة 43 منه.

بيد أنّ القراءة الفاحصة تبيّن قصور القانون عن حماية المرأة في مواجهة العنف الإلكتروني؛ لأنّه لم يجعل المرأة مجنيا عليه، مخصوصا في أي نوع من أنواع العنف الإلكتروني وذلك بعكس القُصّر والمعوّقين عقليا الذين خصّهم بالحماية المضاعفة، حيث نصّت المادة 23 منه على معاقبة كل من استخدم شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام إلكتروني آخر لغرض استغلال القُصَّر أو المعاقين نفسيًا أو عقليًا في أعمال إباحية.

أمّا المواد 29 و30 المجرّمة للتعدي على الناس، بسبب التمييز بوسائل إلكترونية والمجرمة لإثارة النعرات التميزية بالوسائل الإلكترونية، فإنّها غفلت عن النوع الاجتماعي من بين معايير التميز، حيث نصّت على معايير التميز حصرا، وهي: العرق واللون، الدين والمذهب، وأيضًا الجهة[15].

ص:49 وما بعدها.

(13). https://www.cim.gov.ly/web/image/990?unique=5a6f7a7420f07e3e952af7ef1129e9f17157e3f7

(14). نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى //https://parliament.ly

(15). جازية شعيتير، طارق الجملي، التجريم والاثبات في الوسط الافتراضي، المرجع السابق.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

5. مشروع قانون العنف ضد المرأة

هذا عمل فقهي لم يرَ النور بعد، فهو مشروع قانون قُدِّم لمجلس النواب عبر طريق قانوني معترف به في الدولة الليبية، وذلك من خلال مجموعة من الخبراء والخبيرات، الذين حرصوا على أن ينال التوقيع بالمناصرة من أكثر من عشر أعضاء في البرلمان، ومن بينهم رئيس لجنة المرأة. غير أنّ البرلمان لم يقرّه بعد، فكلّ ما يعرض في الجلسة العامة يقرر النواب إحالته للجنة التشريعية لمراجعته وتعديله.

إلا إنّه عمل رائد فيما يخص الحماية الجنائية للمرأة، ضد العنف الإلكتروني، حيث حوى تعريفا للعنف الإلكتروني في الجزء المخصص للتعريفات بإنّه: أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، يرتكب من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت أو شبكات المحمول، لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات التفاعلية، أو عبر الوسائط الالكترونية.

ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر: المطاردة والتحرّش الإلكتروني، وخطاب الكراهية الموجه ضدّ المرأة، والعنف من خلال الرسائل النصية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الإساءة الجنسية عبر التهديد بنشر الصور، واستخدام المعلومات الشخصية أو تزييفها لغايات إباحية، إضافة إلى حالات المطاردة الإلكترونية.

وقد قضت المادة 20 منه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، مع إلزام الجاني بنشر اعتذار للمجني عليها بالوسيلة عينها، على أن يتم نشر الحكم ثلاث مرات متتالية في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه، لكل من ينشر أي صورة أو أي عمل، أو أي كتابة أو خطاب عبر شبكة الإنترنيت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يقصد منها أو ينتج عنها كراهية، أو تحريض ضد المرأة، وذلك سواء كانت هذه الادعاءات، أو الصور أو الأفعال أو الاقوال مبنية على حقيقة أو كذب.

بينما خُصِّصت المادة 21 من المشروع، لحماية النساء من النعرات المضادة، حيث عاقبت بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن السنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يروج لخطاب الكراهية ضد المرأة، عبر شبكة الإنترنيت أو اية وسيلة إلكترونية أخرى.

أما المادة 23 من المشروع فقد عاقبت بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، الزوج خلال قيام الرابطة الزوجية وبعد انتهائها، أو أي شخص آخر، يُقدم على تسجيل وإذاعة أو نشر بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية، صورًا خادشه للحياء خاصة بالمرأة، أو وقائع العلاقة الجنسية بينهما، أو يُقدِم على تهديدها بنشرها أو إذاعتها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

في حين شمل مشروع القانون تدابير الوقاية من صنوف العنف الإلكتروني، وضمان تيسير العدالة للنساء المعرضات له، وذلك في المادة 62 على وجوب أن تعمل وزارة العدل على توفير التدريب الملائم للعاملين، في نظام العدالة ومؤسسات تنفيذ القانون الأخرى حول قضايا العنف الإلكتروني ضد المرأة، وبناء قدراتهم لتعقب الجناة ومعاقبتهم، وتوفير التعويض وجبر الضرر لضحاياه، بما في ذلك ضمان حفظ وتوثيق واستخدام الأدلة، على العنف الإلكتروني ضد المرأة في التحقيقات والاجراءات القانونية الهادفة لإخضاع الجناة للمساءلة.(16)

نأمل أن يُصدر هذا المشروع قريبا ليحذو المشرع الليبي حذو نظيره المغربي، الذي أصدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وأدرج فيه العنف الإلكتروني ضمن أشكال العنف المعاقب عليها، شمل القانون تجريم نشر صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية دون رضا المرأة، والتحرُّش الإلكتروني، والمضايقات المتكررة عبر وسائل التواصل(17).

المبحث الثاني

محلّ الحماية الجنائية للمرأة من العنف الإلكتروني

يُعد محل الجريمة من العناصر الأساسية، التي يقوم عليها البنيان القانوني للفعل الإجرامي، إذ يُحدّد الإطار الذي تتوجه إليه الأفعال المجرّمة. ويُقصد بمحل الجريمة، بوجه عام، كل ما يقع عليه السلوك الإجرامي من اعتداء أو تهديد.

وينقسم هذا المحل إلى نوعين رئيسيين، لكل منهما طبيعة مختلفة وأهمية خاصة في التكييف القانوني للجريمة(18).

فالمحلّ الأول هو المحل القانوني، ويُقصد به المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، كحماية النفس، أو المال، أو الأمن، أو النظام العام. وهذا المحل هو الغاية التي يسعى المشرّع إلى صونها من خلال التجريم.

أمّا النوع الثاني فهو المحل المادي، ويتمثّل في الشيء أو الشخص الذي يقع عليه السلوك الإجرامي مباشرة، مثل الإنسان في جرائم القتل أو الضرب، أو المال في جرائم السرقة أو التخريب.

ويمثّل التمييز بين هذين النوعين من محال الحماية الجنائية أهمية كبيرة في فهم طبيعة الجريمة، وتحديد الأركان التي يجب توافرها لقيامها، وتقدير خطورتها القانونية.

(16). جازية جبريل شعيتير، تأثير المنظومة القيمية السائدة على القوانين ذات الفلسفة الحقوقية: "مشروع قانون حماية المرأة من العنف"، مركز مدافع. https://defendercenter.org/ar/7087

(17).https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/fin-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9.pdf

(18).عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط.2، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:90 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الأول

المحل القانوني

المحل القانوني لجريمة العنف الإلكتروني ضد المرأة، يتمثّل في مجموعة المصالح المحمية قانونًا، التي يشكل الاعتداء عليها مساسًا بحقوق وحريات أساسية، تضمنها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتشمل الكرامة الإنسانية، الخصوصية، الأمن النفسي والجسدي، المساواة بين الجنسين، وحرية التعبير، ولأجل التدليل على خطورة العنف الإلكتروني ضد المرأة كان لزاما الوقوف أولًا على آثاره.

1. آثار العنف الإلكتروني ضد المرأة[19]:

-أضرار نفسية وعاطفية: القلق والاكتئاب والتوتر بسبب التهديد المستمر، أو التشهير، انخفاض احترام الذات والشعور بالذنب أو العار، الخوف من استخدام الإنترنت أو التواصل الاجتماعي، العزلة الاجتماعية والانسحاب من العلاقات بسبب الخوف من التعرّض مرة أخرى.

-أضرار اجتماعية: الوصم الاجتماعي نتيجة التشهير، أو تسريب صور أو معلومات شخصية، تدهور العلاقات العائلية أو الزوجية، فقدان السمعة في المجتمع، خاصة في البيئات المحافظة، الانسحاب من الحياة العامة والسياسية.

-أضرار تعليمية أو مهنية أو سياسية: الانسحاب من الدراسة أو العمل؛ نتيجة التهديد أو التنمّر، فقدان فرص التوظيف أو الترقية أو الترشح بسبب حملات تشويه السمعة، التقليل من مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية.

-أضرار جسدية غير مباشرة: العنف الإلكتروني قد يتصاعد إلى عنف واقعي أو جسدي، الانتحار أو إيذاء النفس في الحالات القصوى من الضغوط النفسية. بعض النساء تعرّضن لإيذاء جسدي، أو تم قتلهن، أو خضن تجربة الانتحار، بعد تهديدات إلكترونية.

2. المصالح محلّ الاعتداء الإلكتروني

ولكل ما تقدم من آثار ضارة، يمكن القول إنّ المحل القانوني لجرائم العنف الإلكتروني ضد المرأة، يتمثل في المصالح الجوهرية التي يُعتدى عليها من خلال هذه الأفعال، وأبرزها: حماية كرامة المرأة، وحقها في الأمان، والحرية، والخصوصية في الفضاء الرقمي.[20]

كرامة الإنسان: العنف الإلكتروني ضد المرأة، ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة، سواء بالسب أو التشهير أو الإذلال الإلكتروني.

---

(19). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي، تقرير 2021.
متاح على موقع الأمم المتحدة أو الإسكوا: https://www.unescwa.org

(20). عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، المرجع السابق.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

-الحرية الشخصية: العنف الإلكتروني ضد المرأة، ينتج من السيطرة أو التهديد أو الابتزاز الذي يقيّد حريتها.

-الخصوصية: العنف الإلكتروني ضد المرأة، يشمل صورة نشر الصور أو المعلومات الشخصية دون إذن، أو التطفل على الحياة الرقمية.

-السلامة النفسية والجسدية: يترتب على العنف الإلكتروني ضد المرأة كثير من الآثار النفسية والاجتماعية، مثل القلق، العزلة، أو الانتحار في حالات خاصة.

المطلب الثاني

المحل المادي

الفرضية في هذه الورقة إن المرأة هي الضحية المجني عليها، وهي المحل المادي الذي يقع عليه فعل الجاني، ولإلقاء نظرة على هذا المحل المادي نتطرق بالتفصيل للآتي:

1. تعريف المرأة المجني عليها

المرأة المجني عليها في الجريمة الإلكترونية، هي كل أنثى تتعرض لأيّ نوع من الأذى أو الانتهاك باستخدام الوسائل التكنولوجية، أو الإنترنت، سواءً تعلق ذلك بحياتها الخاصة، أو سمعتها، أو أمنها النفسي، أو الجسدي.

2. تصنيفات النساء المجني عليهنّ حسب الحالة أو الخصوصية

أ. الصغيرات والمراهقات: الفئة الأكثر عرضة للاستدراج الإلكتروني، والتحرش الجنسي عبر التطبيقات، غالبًا ما تجهل هذه الفئة طرق الحماية الرقمية ،ولا تدرك خطورة مشاركة الصور أو المعلومات، تحتاج إلى حماية مضاعفة من الأسرة والمؤسسات التربوية والقانونية.

ب. ذوات الإعاقة العقلية أو الذهنية: تُستهدف هذه الفئة بسبب ضعف الوعي والإدراك وصعوبة التبليغ أو الدفاع عن النفس، بعض المجرمين الإلكترونيين، يستغلون حالتهن في الابتزاز أو السخرية أو الاستغلال الجنسي، يجب وضع إجراءات قانونية وقضائية خاصة لحمايتهن وتبسيط آليات الإبلاغ.

ج. النساء في مواقع السلطة أو الشهرة: مثل: السياسيات، الناشطات، الإعلاميات، المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لما يُعرف بالعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، مثل: التحريض على الكراهية، التشهير الجنسي، نشر الإشاعات، الهدف غالبًا يكون إسكات أصواتهن أو تقويض مصداقيتهن أمام الرأي العام.[21]

د. النساء في العلاقات الحميمة: كثيرًا ما يُمارس العنف الإلكتروني في إطار الابتزاز العاطفي أو بعد الانفصال، من الشائع نشر صور أو محادثات خاصة؛ للإساءة إلى المرأة أو إجبارها على الخضوع لرغبات

(21). https://www.unwomen.org/en/articles/faqs/digital-abuse-trolling-stalking-and-other-forms-of-technology-facilitated-violence-against-women

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

معينة، هناك أيضًا حالات مراقبة إلكترونية من الزوج أو الشريك.

هـ النساء في المجتمعات التقليدية أو المحافظة: حيث تتعرّض المرأة هنا إلى عنف مضاعف، بسبب: وصمة اجتماعية شديدة عند التسريب أو التشهير، الخوف من الإبلاغ خشية الفضيحة أو العقوبة الأسرية، وحتى مجرد تهديد المرأة بالنشر أحيانًا يكون كافيًا للسيطرة عليها نفسيًا.

و. ونخلص للقول بأنّ النساء المجني عليهن في الجرائم الإلكترونية، ليست فئة واحدة، بل مجموعات متعددة تختلف باختلاف العمر، القدرات العقلية، الوضع الاجتماعي، أو النشاط العام. وكل فئة منهن تحتاج إلى آليات حماية خاصة قانونية ونفسية واجتماعية[22]

المبحث الثالث

تجريم العنف الإلكتروني

المطلب الأول

أشكال العنف الإلكتروني

الفرع الأول: القانون الليبي.

-الجريمة الإلكترونية هي: كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي، أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام قانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

-العنف الإلكتروني هو: كل سلوك أو فعل عدائي أو تهديدي أو تشهيري، يصدر عن فاعل عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة مثل الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، ويستهدف الإضرار بسلامة الضحية النفسية أو الجسدية أو المساس بحقوقها أو حرياتها الأساسية، ويُعدّ من صور العنف القائم على النوع الاجتماعي إذا استهدف الضحية بسبب جنسها، ويقع تحت طائلة القانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، متى توافرت فيه أركان الجريمة المادي، المعنوي.

-العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي: هو أيّ فعل ضار يُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويستهدف شخصًا بناءً على نوعه الاجتماعي أو جنسه، ويتسبب أو يُحتمل أن يتسبب له في أذى نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، بما في ذلك التهديد، الابتزاز، التشهير، الملاحقة، والتحرّش عبر الوسائط الرقمية المختلفة.[23]

(22). هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women، الممارسات الجيدة في معالجة العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات https//:www.unwomen.org/en/news-stories/explainer/2023/11/ten-ways-to-prevent-violence-against-women-and-girls

(23). Online and ICT-facilitated violence against women and girls VAWG refers to any act of gender-based violence against women that is committed, assisted or aggravated in part or fully by the use of ICTs, such as mobile phones, the internet, social media platforms, and email." https://www.unwomen.org/en/digital-library/publica-

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

- أركان العنف الإلكتروني[24]

1. الركن المادي: يتمثل في استخدام وسائل إلكترونية، للقيام بالفعل الإجرامي التحرش، التشهير، الابتزاز، التهديد، اختراق الحسابات، مشاركة الصور دون إذن، التنمر، القرصنة، التجسس، انتحال الشخصية، وغيرها.

2. الركن المعنوي: وجود نية الإيذاء أو الإساءة، وهو ما ينصرف لمعنى القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة

يُجرَّم هذا النوع من العنف في العديد من الدول تحت مسميات، مثل: التحرش الإلكتروني، التشهير الرقمي، الابتزاز عبر الإنترنت، القذف الإلكتروني، مضايقة الغير عبر الوسائل الإلكترونية، إثارة النعرات وخطاب الكراهية الإلكتروني.

-فيما يتعلق بالتحرش الإلكتروني

لم ينصّ القانون رقم 5 لسنة 2022 م، على هذه الصورة من صور العنف الإلكتروني ضد المرأة، ولكنّه نص في المادة 22 على تجريم فعل مضايقة الغير على شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية على الفعل المصحوب بقصد إشباع الرغبة الجنسية، ومعلوم إن هذه المضايقات ذات النية اللا أخلاقية، تستهدف بها النساء غالبا.

وقرّر لها من العقوبات عقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس وعقوبة مالية، وهي الغرامة التي لا تقل عن 1,000 ألف دينار ولا تزيد على 3,000 ثلاثة آلاف دينار.

يجدر بنا ملاحظة أنّ مضايقة المرأة بغير قصد إشباع الرغبة الجنسية، لن يقع تحت طائلة قانون رقم 5 لسنة 2022 م؛ لأنّ المادة 22 تشترط هذا القصد لقيام الجريمة ومن ثمّ قصرت حماية التجريم على المصلحة الأخلاقية، وقصرها عن باقي المصالح مثل المصلحة في حماية الشرف والاعتبار والمصلحة في الحق في الخصوصية.

فيما يتعلق بالابتزاز الإلكتروني:

أما عن الابتزاز الإلكتروني، فلم نجد أن قانون رقم 5 لسنة 2022م، قد وفّر حماية كافية للنساء من الجرائم مثل «الابتزاز الإلكتروني» ولم يراعِ خصوصية المرأة كضحية مستهدفة بشكل متكرر، فقد نصّ في المادة 21 منه على تجريم عام مفاده: المعاقبة بالحبس مدة، لا تقل عن سنة كل من مزج أو ركب بدون تصريح مكتوب، أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتا أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة

tions/2020/04/brief-online-and-ict-facilitated-violence-against-women-and-girls-during-covid-19

(24). موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي/ الجزء الأول، ط2، 2020، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ص: 203

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، بقصد الإضرار بالآخرين، فإذا كان المزج أو التركيب مع صور أو أصوات إباحية ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات واقعا وقانونا، سوف تستفيد المرأة من هذا النص كثيرا؛ لأنها غالبا ما تقع ضحية هذا النوع من الإجرام ولعل المشرّع خيرا فعل حين لم يشترط ربط الجريمة بالابتزاز، أو بقصد التربح أو تحقيق منفعة.

الفرع الثاني: القوانين المقارنة.

ويلاحظ بصفة عامة أنّ المشرّع الليبي في قانون 5 لسنة 2022 م، قد غلبه الاهتمام بالمصالح العامة دون الخاصة؛ حيث لم يفصل القانون في صور الاعتداء على الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة، ولعلّ أهمها الحق في الخصوصية، وذلك بعكس كثير من القوانين المقارنة:

-حيث نجد أن التشريع الفرنسي، الذي يُعدّ من أكثر القوانين الأوروبية تطورًا في مكافحة العنف الإلكتروني، قد أصدر عام 2018 قانونًا، يجرّم "التحرش عبر الإنترنت"، ويصنّفه ضمن الجرائم التي تستوجب تشديد العقوبة، إذا كان الضحية امرأة، يُعاقب الجاني سواء كان يستخدم حسابًا حقيقيًا أو وهميًا، وتُضاعف العقوبة في حال التكرار، أو التنسيق بين أكثر من شخص التحرش الجماعي الإلكتروني.[25]

- فالمشرع الإماراتي على سبيل المثال، قد وسّع من صور الجرائم الماسّة بحقوق وحريات الأفراد؛ حيث نصّ في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 م، في شأن مكافحة الشائعات، والجرائم الإلكترونية على تجريم كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في المادة 42 منه، ويشدّد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب في المادة 43 كل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة؛ من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.وخصص المادة 44 لعقاب كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص، أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق الآتية:

1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية

(25) Loi n° 2018-703 du 3 août 2018، حول مكافحة العنف الجنسي والجنساني. نص القانون "Loi Schiappa" المعروف بـ، على موقع: https//:www.legifrance.gouv.fr/

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أو مرئي.

2. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص، أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها، أو كشفها أو نسخها، أو الاحتفاظ بها.

3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات، أو بيانات، أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية، بقصد الإضرار بالشخص.

4. تتبّع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير، أو إفشاءها، أو نقلها أو كشفها، أو نسخها أو الاحتفاظ بها، وشدّد العقوبة على كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات؛ لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.[26]

- أما المشرع التونسي فقد نصّ على عدة صنوف تجريمية ،في المرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2022 في شأن مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال[27] ، يمكن أن تستفيد منها النساء للحماية في مواجهة العنف الإلكتروني ومنها:

معاقبة كل من يتعمد اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير. ينطبق هذا على حالات اختراق حسابات المرأة أو سرقة بياناتها الشخصية لأغراض التهديد أو الابتزا، وذلك في الفصل 21، ومعاقبة كل من يتعمد ارتكاب تدليس معلوماتي يهدف إلى الإضرار بالغير، مثل إنشاء بيانات مزيفة أو تعديلها لتشويه سمعة المرأة، وذلك في الفصل 23، أمّا في الفصل 24، فقد عاقب كل من يتعمد استعمال شبكات، وأنظمة معلومات واتصال لنشر أخبار زائفة، أو إشاعات كاذبة، أو وثائق مصطنعة؛ بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديًا أو معنويًا. ينطبق هذا على حالات العنف الإلكتروني ضد المرأة، مثل التشهير بها أو نشر صور أو معلومات مزيفة لتشويه سمعتها، وفي الفصل 26 عاقب كل من يتعمد نشر أو بث صور أو مقاطع تصويرية، تتضمن اعتداءً جسديًا أو جنسيًا على الغير. ينطبق هذا على حالات العنف الإلكتروني، التي تتضمن التهديد أو نشر مواد إباحية أو مسيئة للمرأة.

-وأخيرًا نجد أن المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018 م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[28] لم يخصّص للنساء حماية جنائية خاصة، ولكنها يمكن أن تستفيد من الحماية الجنائية المخصصة للكافة، حيث جرّم المشرع كثير من صنوف العنف الإلكتروني الواقع على الأشخاص ففي المادة 25 منه، عاقب كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية: انتهك حرمة الحياة الخاصة مثل نشر صور أو المقاطع الخاصة أو معلومات شخصية دون موافقة، نشر أخبار أو صورًا تنتهك خصوصية الشخص سواء

(26). https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526?utm_source=chatgpt.com

(27). الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 16/9/2022، العدد 103، ص:2949.
https//:www.carthage.tn/sites/default/files/public

(28). الجريدة الرسمية، عدد 32 مكرر، 14/8/2018، ص:3 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

كانت صحيحة أو مزيفة. مثل تسريب محادثات خاصة. إرسال رسائل إلكترونية متكررة بهدف التهديد أو المضايقة أو التحرش.

والمادة26 ، تعاقب كل من استخدم برامج أو تقنيات، لمعالجة بيانات شخصية بطريقة مسيئة مثل تزوير الصور أو إنشاء محتوى إباحي مزيف، كما تعاقب على معالجة البيانات الشخصية، بطريقة منافية للآداب مثل تعديل الصور لإذلال المرأة أو ابتزازها. كما أن المادة 24 منه، تعاقب كل من أنشأ حسابات أو مواقع إلكترونية مزيفة نسبها لشخص آخر مثل انتحال هوية المرأة لنشر إشاعات أو ابتزازها، وإذا استخدم الحساب المزيف للإساءة، تشدد العقوبة. المادة 18 تعاقب كل من اخترق بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا مثل اختراق حساب المرأة على فيسبوك أو واتساب. المادة 16 تجرم الاعتراض غير المشروع للاتصالات مثل التنصت على محادثات المرأة[29]. إذا هناك حماية جنائية من صنوف العنف الإلكتروني: التحرش الإلكتروني، الابتزاز، الاختراق، التشهير، لكن لا توجد حماية جنائية خاصة بالعنف ضد المرأة.

المطلب الثاني

الوسيلة المرتكبة في العنف الالكتروني ضد المرأة.

يُمارس العنف الإلكتروني عادة باستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة، حيث توفّر هذه الوسائل الوصول السريع إلى الضحية، وسهولة التخفي، ونطاقًا واسعًا للضرر؛ وينبغي أن نضع هذه الوسيلة أو الأداة في تقديرنا، عند تكييف السلوك الإجرامي؛ لأنّها محل اعتبار من المشرع، وعليه فإذا تخلفت هذه الوسيلة لن نكون أمام جريمة إلكترونية، ولن يطبق قانون رقم 5 لسنة 2022. غير أنّ ذلك لا يعني إباحة الفعل، فقد يصنّف جريمة تقليدية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي[30].

وفيما يلي تفصيل لأهم الوسائل:[31]

1. الهاتف الذكي Smartphone: يُعتبر الأداة الأهم، لأنه يجمع معظم وسائل الاتصال الحديثة. يُستخدم في: المضايقات عبر الرسائل النصية SMS أو تطبيقات التراسل مثل: واتساب، ماسنجر، تلغرام، إجراء مكالمات تهديد أو تحرش، التقاط صور أو تسجيلات دون علم الضحية، نشر محتوى خاص من الهاتف أو اختراق بياناته، تطبيقات التتبع، التي تُزرع أحيانًا في الهاتف لمراقبة تحركات الضحية.

2. الإنترنت Internet: الإنترنت هو البيئة التي تحدث فيها أغلب أنواع العنف الإلكتروني، مثل: اختراق الحسابات الشخصية والبريد الإلكتروني، نشر محتوى مسيء، أو خاص عبر المنتديات أو المدونات، توزيع صور خاصة أو مفبركة على نطاق واسع، إرسال فيروسات، أو برامج تجسس إلى أجهزة الضحية.

(29). https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19959

(30). عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص: 67.

(31). نسرين عبد الله الكبيسي الحماية الجنائية للمرأة من العنف الإلكتروني – دراسة مقارنة، 2020 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

3. وسائل التواصل الاجتماعي Social Media : تشكل بيئة خصبة لمختلف أشكال العنف الإلكتروني، خصوصًا: التحرش اللفظي في التعليقات أو الرسائل الخاصة، التشهير عبر الصفحات أو المجموعات العامة، انتحال شخصية الضحية وإنشاء حسابات مزيفة باسمها، نشر شائعات أو صور مفبركة بهدف الإساءة أو الإحراج، الابتزاز بنشر معلومات شخصية تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، ومن أبرز المنصات المستخدمة: فيسبوك، إنستغرام، تويتر، تيك توك، سناب شات، يوتيوب.

4. البريد الإلكتروني Email: يُستخدم أيضًا في: إرسال رسائل تهديد، أو ابتزاز، التشهير المهني، أو الأكاديمي بإرسال معلومات مسيئة إلى جهات العمل أو الدراسة، اختراق البريد والحصول على محتوى خاص، نشر روابط مضللة أو خبيثة تؤدي إلى اختراق جهاز الضحية.

5. المنصات الرقمية المهنية والتعليمية : مثل منصّات الاجتماعات Zoom, Google Meet، منصات التعليم عن بعد، المنتديات الأكاديمية أو مواقع العمل مثل LinkedIn، ويحدث فيها مضايقة النساء أثناء الاجتماعات أو المحاضرات، التقليل من شأن المرأة أمام الجمهور المهني، نشر محتوى شخصي أو مهين على حسابات مهنية[32].

وفي نهاية هذا الجزء من الورقة، نؤكّد أن وسائل العنف الإلكتروني ليست محصورة في أداة واحدة، بل تشمل مجموعة من الأدوات التكنولوجية، التي يُساء استخدامها للإضرار بالنساء نفسيًا واجتماعيًاومهنيًا.

(32) .الهيئة الوطنية للأمن السيبراني السعودية: دليل توعية حول الجرائم الإلكترونية والحماية الشخصية.
https//:nca.gov.sa/ar/

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المبحث الرابع

الجزاء الجنائي للعنف الإلكتروني

الجزاء الجنائي أقسى أنواع الجزاءات القانونية؛ حيث يُعبّر عن سلطة الدولة وسيادة القانون، من حيث قصره على الدولة واقتضاءه قسرًا؛ فهو حق للدولة قبل أن يكون حقًا للجاني من حيث إصلاحه وتأهيله، وقبل أن يكون حثًا للضحية من حيث جبر ضرره أو رد اعتباره، والجزاء الجنائي؛ إمّا أن يكون عقوبة، وإمّا أن يكون تدبيرا وقائيًا.

المطلب الأول

العقوبة.

لا توجد عقوبات مشددة في حالات ،كانت ضحية العنف الإلكتروني النساء تحديدًا؛ ما يقصر الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الإلكتروني، وكانت العقوبات في قانون 5 لسنة 2022 م، بشأم مكافحة الجرائم الإلكترونية، ما بين الأصلية والتكميلية على النحو الآتي:

1. العقوبات السالبة للحرية « الحبس والسجن»

قرّر المشرع الليبي السجن، عقوبة عن كثير من الجنايات ضد آحاد الناس مثل: الاتجار بالبشر، التحريض على القتل أو الانتحار، وكذلك التشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة جنسية عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأيّ وسيلة إلكترونية أخرى. المزج أو التركيب للصور أو الأصوات الإباحية، ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وأيضاً استغلال القصر أو المعوقين نفسيًا، أو عقليًا في أعمال إباحية.

أمّا عقوبة الحبس كانت عن عدة جنح إلكترونية، وهي: التصنّت غير المشروع على الاتصالات، التي تجري عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، والاستيلاء على أدوات التعريف والهوية واستخدامها، وكذلك مزج أو تركيب الصوت أو الصور الإلكترونية، وكذلك مضايقة الغير بقصد إشباع الرغبة الجنسية، وإنتاج المواد الإباحية وترويجها.

2. العقوبات المالية « الغرامات»

في قانون رقم 5 لسنة 2022 م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، تتراوح الغرامات ما بين 1000 دينار و10000 في الجنح، أما في الجنايات فهي تتراوح ما بين 10000 دينار 100000 دينار. وقرّر المشرع أن يخضع عقوبة الغرامة للتفريد القضائي من حيث حرصه على أن يكون لها حدّين أدنى وأقصى، وهذا اتّجاه محمود في السياسة التشريعية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

تُعدّ الغرامات عقوبة أصلية تخيّرية أو بالمعية مع عقوبة الحبس في الجنح؛ ولكنها تعد عقوبة تكميلية بجانب السجن، العقوبة الأصلية في الجنايات[33].

المطلب الثاني: التدابير.

3. المصادرة

قضت المادة 50 من القانون رقم 5 لسنة 2022 م، بشأن الجرائم الإلكترونية، بأن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الأموال المتحصلة منها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

4. إبعاد الأجنبي

نصّت مادة 51 من القانون بإلزام المحكمة؛ فضلا عن القضاء بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون، بأن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه، وفقا لأحكام هذا القانون.

-وعقوبة إبعاد الأجنبي، تُعدّ من العقوبات التكميلية، وفقًا للقواعد العامة من قانون العقوبات الليبي، في المادة 158 منه.

5. مساءلة منصّات التواصل الاجتماعي

-لا توجد في قانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، نصوص تُلزم المنصات مثل «فيسبوك» أو «تيك توك» بحذف المحتوى الضار فورًا، أو التعاون مع السلطات.

-لا توجد آليات سريعة لحجب المحتوى المسيء مؤقتًا، لحين صدور حكم قضائي نهائي.

وبالرغم من أنّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تلزم جميع الدول وجميع المؤسسات التجارية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، فإنّ العديد من النساء الليبيات شاركن مع بعثة تقصّي الحقائق[34] «شعورهن بالإحباط لأنّ شركات وسائل التواصل الاجتماعي، لا تراقب المحتوى بشكل كاف واستباقي. كما أشرن إلى حاجة منصات التواصل الاجتماعي إلى أن تضم متحدثين باللغة العربية في ضمن العاملين فيها، وتحديدا أشخاصا يفهمون السياق الليبي، واللهجة الليبية لإدراك طبيعة التهديدات الموجهة ضدهم وخطورته».[35]

(33). موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي/ الجزء الثاني، ط2، 2017، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ص:97

(34). تقرير بعثة تقصي الحقائق في ليبيا الصادر في يونيو 2022.

(35).https://defendercenter.org/ar/6911

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المبحث الخامس

الحماية الإجرائية

يقصد بالحماية الجنائية الإجرائية في مواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة، مجموع الضمانات والإجراءات، التي يتخذها القانون خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة؛ لمواجهة الجريمة وضمان معاقبة الجاني دون المساس بحقوق الأفراد؛ سواء كانوا متهمين أو ضحايا.

المطلب الأول

مرحلة الاستدلال والتحري.

في هذا الجزء من الورقة، نحاول تسليط الضوء على أهم الموضوعات المثارة، في هذه المرحلة السابقة عن الدعوى الجنائية: الجهة الممنوحة لها صفة الضبطية القضائية، والإجراءات التي تُتّخذ خلالها بما يحقق حماية إجرائية للنساء، في مواجهة العنف الإلكتروني.

1. صفة الضبطية القضائية بشأن الجرائم الإلكترونية

وفقا للمادة 52 من القانون رقم 5 لسنة 2022 م، بشأن الجرائم الإلكترونية يكون الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه.

هذا النص يمنح صفة مأمور ضبط قضائي ذات اختصاص خاص لموظفي الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013م، ذلك القرار الذي يؤكد في مادته الثالثة على أنّ الهيئة تهدف إلى توفير السياسات والمعايير الاستراتيجية اللازمة؛ من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية ووسائل و شبكات الاتصال، وكذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية و التشفير إلى جانب وضع وتنفيذ آليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة بشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك الاهتمام بشؤون حوكمة الإنترنت و مجالاتها؛ بالإضافة لدورها كمنسق رئيسي لجميع شؤون أمن وسلامة المعلومات والاتصالات، على المستوى المحلي والدولي.[36]

2. الإجراءات والصلاحيات في مرحلة جمع الاستدلالات

قبول الشكاوى والتبليغات: العديد من النساء يمتنعن عن الإبلاغ عن العنف الإلكتروني بأنواعه؛ خوفًا من الوصمة المجتمعية، أو لانعدام الثقة في المؤسسات العدلية؛ لأنّه في كثير من الحالات، تُقابل شكاوى النساء بعدم جدية أو تُحفّظ؛ بسبب نقص في إجراءات الاستدلال[37]، وإذا حدث وأن قررت الإبلاغ أو الشكوى، فهي تقوم بذلك عادة أمام أقرب مركز شرطة وهو أمر لا يحقق فاعلية الوصول

(36). https://lawsociety.ly/legislation/

(37). حفظ البلاغات دون تحقيق جاد بسبب نقص الأدّلة الرقمية أو الخبرة تقرير هيومن رايتس ووتش عن المغرب 2023.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

للعدالة ومن ثمّ يجب العمل على توعية الضحايا بأن يقدمن شكواهن وبلاغهن، أمام مأمور الضبط القضائي الخاص، ويجب أن يكون الإجراء ميسّرًا، عبر وسيلة إلكترونية آمنة وسريعة.

مجموعة إجراءات الضرورية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ومنها[38]:

1. إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة؛ بما في ذلك معلومات تتبّع المستخدمين التي خزنت على تقنية معلومات، وخصوصًا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات، عرضة للفقدان أو التعديل.

2. إصدار أمر إلى شخص؛ من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة، والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يومًا قابلة للتجديد؛ من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصّي.

3. إصدار أمر إلى الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات؛ للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المحددة في القانون.

4. التحفّظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبّع المستخدمين الإجراءات الضرورية فيما يخص: الجمع أو التسجيل لمعلومات تتبع المستخدمين، من خلال الوسائل الفنية، جمع أو تسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات، التي تبث بواسطة تقنية معلومات.

مراقبة الوسط الافتراضي: أعطت المادة السابعة من القانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن التجريم الإلكتروني للهيئة الوطنية الأمن وسلامة المعلومات سلطة جوازية لمراقبة ما ينشر ويعرض؛ عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، وحجب كل ما ينشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره، أو المساس بسلمه الاجتماعي.

ومما يحسب للقانون رقم 5 لسنة 2022 ، إنّه أوجب أن تكون مراقبة الرسائل الإلكترونية، أو المحادثات بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص، وذلك في المادة 7 منه.

6. حجب المواقع: يجب على الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، حجب المواقع أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد إباحية أو مخلة بالآداب العامة، أو التي تدعو للدعارة أو الفجور أو تروج لها، ومنع الدخول أو الوصول إليها، بنص المادة الثامنة من القانون.

7. منع التراخيص بحيازة وسائل التشفير: فقد نصّت المادة 9 من قانون الجرائم الإلكترونية الليبي، على إنه لا يجوز لأي شخص أو جهة إنتاج أو حيازة أو توفير أو توزيع أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير؛ دون ترخيص أو تصريح من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

(38). نص المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الجامعة العربية، ديسمبر 2010، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - المجمع القانوني lawsociety.ly

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق والمحاكمة.

من أهم الموضوعات المثارة، في هذه المراحل المهمة للدعوى الجنائية: التخصص والاثبات، فهل من الفاعلية أن تعرض دعاوى هذه الجرائم على جهات تحقيق ومحاكمة متخصصة، وهل من الضروري أن يستدل على ارتكابها، ونسبتها للمتهم بالدليل الرقمي دون غيره من الأدلة؟

1. التخصص:

وفقا لقانون العقوبات الأساسي الصادر في 1953 م، ينعقد اختصاص القانوني للمحاكم الجنائي، بحسب نوع الجريمة فإذا كانت مخالفة أو جنحة انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات؛ أما إذا شكلت الجريمة جناية انعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف دائرة الجنايات. ومعلومٌ أنّ النظام القانوني الليبي يأخذ بازدواجية القانون، وبوحدة القضاء فلا يوجد لدينا قضاء متخصص حسب فروع القانون. ومعلومٌ أيضا أن المجلس الأعلى للقضاء يمكنه إنشاء دوائر متخصصة، ويلحق بها نيابات متخصصة، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك لعل أخرها كان القرار رقم 130 لسنة 2021 القاضي بإنشاء نيابات متخصصة للنظام العام وللفساد، وإنشاء دوائر قضائية خاصة بها، وبهذا القرار صارت كثير من الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة، تقع في دائرة اختصاص نيابة النظام العام ومحكمة النظام العام، وأسند لهذه الجهات اختصاص تحريك ورفع ونطر الدعاوى المتعلقة بعدة قوانين منها قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010م، بشأن الاتصالات.

وتطبيقًا لذلك، قُضي بأنه: بتاريخ 28/7/2023 وبدائرة اختصاص مركز شرطة الحدائق النظام العام:

1. أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير.

2. تسبب في مضايقة الغير باستعمال الهاتف، الأمر المنطبق عليه بالمادة 36 من القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات، «والمحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى، وفيما يتعلق بالاتهام المسند للمتهم، فإنها ترى ثابتة في حقه ثبوتًا كافيًا.... ، وهذه الأدلة تطمئن إليها المحكمة، وتأخذ بها، وتجعل منها أساسًا للقضاء بإدانة المتهم عملًا بالمادة 277/2إ، ج ومعاقبتهم بالمواد 36.35 القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة غيابيًا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة شهر، وبغرامة مائة دينار وبلا مصاريف»[39].

(39) محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، محكمة النظام العام، دائرة الجنح والمخالفات، جنحة رقم 2628/2023 النظام العام، جلسة يوم الأحد، الموافق 29/12/2024، الساعة 9:00 صباحًا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وقُضي أيضًا بأنه: بتاريخ 25/5/2024 وبدائرة اختصاص مركز شرطة الفويهات النظام العام:

1. أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير.

2. استعمل التليفون لأسباب ذميمة، وذلك بتعليق عبر التواصل الاجتماعي، الأمر المنطبق عليه بالمادة 3635 من القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات «والمحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى، وفيما يتعلق بالاتهام المسند للمتهم، فإنها ترى ثابتة في حقه ثبوتًا كافيًا....، وهذه الأدلة تطمئن إليها المحكمة، وتأخذ بها، وتجعل منها أساسًا للقضاء بإدانة المتهم عملًا بالمادة 277/2إ، ج، ومعاقبتهم بالمواد 3635 القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات؛ ولهذه الأسباب حكمت المحكمة غيابيًا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة شهرين، وبغرامة خمسمائة دينار، وبلا مصاريف جنائية»[40].

وللآن لم يعدّل هذا القرار بإضافة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الاختصاص نيابة ودوائر قضاء النظام العام، ومن ثمّ فإنّ النيابة العامة والقضاء الجنائي بدوائره الخاصة بالجنح والمخالفات، أو الخاصة بالجنايات تكون هي صاحبة الاختصاص.

ونرى أنّه يفضّل أن يُنشأ المجلس الأعلى للقضاء دوائر متخصصة في الجرائم الإلكترونية أسوة بالمشرع الإماراتي؛ حيث أعلنت وزارة العدل الإماراتية في عام 2010م، عن إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الإلكترونية، تضم قضاة متخصصين في تكنولوجيا المعلومات والتشريعات ذات الصلة؛ بهدف تسريع البت في هذه القضايا [41]. مع الحرص على تقديم تدريب كافٍ للقضاة وأفراد النيابة على التعامل مع هذا النوع من القضايا الفنية المعقدة، مع التأكيد على أهمية مراعاة الحساسة للنوع الاجتماعي؛ بحيث يفضل عقد الجلسات بسرية حفاظا على سمعة المرأة الضحية، مع ضرورة استدعاء خبراء في علم النفس، وعلم الاجتماع للوقوف على الأضرار النفسية والاجتماعية، التي لحقت بالمرأة جراء تعرضها للعنف الإلكتروني، بحيث نضمن عدم إعادة إيذاء المرأة داخل المنظومة القضائية، ونضمن أيضًا زيادة ثقة النساء في العدالة الجنائية.

2. الإثبات

يمكن إثبات الجرائم الإلكترونية بوسائل الإثبات التقليدية، مثل: الاعتراف، شهادة الشهود، القرائن، المعاينة، الخبرة الفنية، لكن بسبب الطبيعة الإلكترونية للوسيلة المستخدمة؛ وبسبب الوسط الافتراضي الذي تحدث خلاله تلك الجرائم، فإنّ الدليل الرقمي له دور كبير ومهمّ أيضًا.

أ. الاعتراف: يُعد من أقوى الأدلة، سواء في الجرائم العادية أو الإلكترونية، مثال: إذا أقر المتهم أثناء التحقيق

(40). محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، محكمة النظام العام، دائرة الجنح والمخالفات، جنحة رقم 2024/804 النظام العام، جلسة يوم الأحد، الموافق 29/12/2024، الساعة 9:00 صباحًا.

(41). https://www.lexismiddleeast.com/eJournal/2010-06-06_10?utm_source=chatgpt.com

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

بأنه اخترق حساب الضحية المرأة، أو نشر محتوى مسيء للنساء.

ب. شهادة الشهود: يُمكن قبولها إذا شهد شخص بأنه رأى أو سمع المتهم، يتحدث عن ارتكابه للعنف الإلكتروني ضد النساء أو شاهده وهو يرتكبه.

ج. القرائن: مثل ظهور أداة الجريمة على جهاز المتهم برامج اختراق، سجل دخول غير مشروع، صور للسيدات

د. المعاينة: يمكن معاينة الأجهزة أو محتويات إلكترونية هاتف، كمبيوتر، في مسرح الجريمة الرقمي.

هـ الخبرة الفنية وسائل الإثبات الرقمية: أهم وسيلة في الجرائم الإلكترونية، وتشمل: تتبع عناوين IP، تحليل سجلات الدخول، استرجاع البيانات المحذوفة، فحص الأجهزة الهاتف – الكمبيوتر.[42]

ويمكن أن نختم هذا الجزء من الورقة بالتأكيد على صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية؛ فغالبًا ما تُرتكب هذه الجرائم من خلال حسابات مزيفة أو باستخدام أدوات إخفاء الهوية VPN، الحسابات المؤقتة، بالإضافة لما تعانيه الأجهزة الأمنية من ضعف القدرة التقنية في تتبع الأدلة الرقمية.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية، حيث تناولنا موضوع الحماية الجنائية للمرأة من العنف الإلكتروني، تبين لنا أن هذه الظاهرة تمثل تهديدًا متزايدًا لكرامة المرأة وسلامتها النفسية والاجتماعية، في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل في الوسط الافتراضي. وقد استعرضنا التشريعات القانونية الوطنية والمقارنة والجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا النوع من العنف، مع تسليط الضوء على القصور التشريعي والتحديات الإجرائية.

أبرز النتائج:

تبيّن من هذه الدراسة عديد التحديات، التي تقف حجر عثرة في طريق حماية كافية وفعالة للمرأة في مواجهة العنف الإلكتروني ويمكن إجمالها في الآتي:

تحديات تشريعية موضوعية

1. قصور قانون الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022، لا يُجرم صراحةً أشكالًا محددة من العنف الإلكتروني ضد المرأة، كالتحرش أو الابتزاز الإلكتروني.
2. غياب تعريف قانوني واضح للعنف الإلكتروني، القائم على النوع الاجتماعي.
3. عدم تشديد العقوبات عند استهداف النساء بدوافع تمييزية أو كراهية.

(42) طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق كلية القانون جامعة البحرين العدد الأول، المجلد 12، 2015.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

تحدّيات إجرائية تنفيذية

1. لا توجد آليات سريعة لحذف المحتوى المسيء، أو إلزام منصات التواصل بالتعاون مع السلطات.
2. صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية؛ بسبب استخدام حسابات مزيفة وأدوات إخفاء الهوية مثل VPN.
3. نقص الكوادر المدربة على التعامل مع الأدلة الرقمية، وحساسية قضايا النوع الاجتماعي.
4. عدم وجود وحدات متخصصة في الشرطة، أو النيابة للتحقيق في العنف الإلكتروني ضد المرأة.
5. تعسّر الإبلاغ الآمن للنساء عن العنف الإلكتروني، وغياب المنصات الإلكترونية الآمنة للتبليغ.

تحديات خاصة بالضحية

1. عزوف النساء عن الإبلاغ؛ بسبب الوصمة الاجتماعية، وعدم الثقة في المؤسسات العدلية.
2. ضعف وعي الضحايا من النساء، بطرق الحماية الذاتية من الجرائم الإلكترونية.
3. إذا، رغم وجود مصادر للحماية جنائية على المستويين الوطني والدولي لمواجهة العنف الإلكتروني، إلا أنّ الحماية المخصصة للمرأة لا تزال غير كافية من حيث النص الموضوعي، والتطبيق الإجرائي. ويتطلب الأمر إصلاحًا تشريعيًا واعيًا يراعي خصوصية المرأة كضحية في الفضاء الرقمي، ويوفر آليات أكثر مرونة وكفاءة في التجريم والملاحقة؛ لضمان حق المرأة في فضاء رقمي آمن، ومحاربة الإفلات من العقاب، في هذا النوع المستحدث من الجرائم.

التوصيات:

حماية النساء من العنف الرقمي مسؤولية تشاركية، تقع على عاتق الدولة والمجتمع بمختلف مؤسساته؛ ولذلك فإن مواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة تتطلب تدخلًا شاملًا يجمع بين الجوانب القانونية، التقنية، الاجتماعية، والتعليمية. لعل أهم المقترحات لتحقيق مواجهة جنائية فعّالة لهذا النوع من العنف:

أولًا: توصيات حماية موضوعية

1. تعديل قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لتجريم كافة أشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة، مثل التحرش، الابتزاز، التشهير، التهديد.
2. وضع تعريف قانوني دقيق للعنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي.
3. تشديد العقوبات على الجرائم الإلكترونية المرتكبة بدافع التمييز أو الكراهية ضد النساء.
4. الإسراع في إقرار مشروع قانون العنف ضد المرأة، الذي يتضمن نصوصًا خاصة بحماية النساء من العنف الإلكتروني.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثانيًا: توصيات حماية إجرائية

1. تفعيل منصات إلكترونية؛ للإبلاغ سهلة وسريعة للإبلاغ، مع ضمان السرية والحماية.
2. بناء قدرات مزودي الخدمات ومكاتب الجرائم الإلكترونية، تحت وزارة الداخلية من خلال تبني رؤية حقوقية إنسانية نسوية فيما يتعلق بالتعامل مع البلاغات المتعلقة بحالات العنف الرقمي ضد النساء.
3. إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والنيابة ودوائر متخصصة في المحاكم للاختصاص، في قضايا العنف الإلكتروني ضد المرأة.
4. تدريب وتأهيل الكوادر الأمنية والقضائية على التعامل مع الجرائم الإلكترونية، والتعامل مع النساء ضحايا تلك الجرائم.
5. حفظ الأدلة الرقمية بشكل فني وقانوني، لضمان إمكانية قبولها دليلا للإثبات في المحاكمة.

ثالثًا: توصيات احترازية وقائية

1. توفير مراكز دعم نفسي وقانوني للضحايا، مع إمكانية الإبلاغ بسرية.
2. حملات توعية رقمية موجهة للجمهور عن مخاطر العنف الإلكتروني وطرق الوقاية منه.
3. إتاحة إجراءات خاصة لحماية الضحايا مثل إخفاء الهوية، وعدم كشف البيانات الشخصية. واعتماد إجراءات تحفظية أسرع لحماية الضحية إلكترونيًا، مثل حجب أو حذف المحتوى المسيء، وتقديم الدعم التقني للضحايا.
4. توعية الضحايا من النساء بخطورة هذا النوع من العنف الإلكتروني وآثاره، وتثقيفهن بآليات الحماية الذاتية كإعدادات الخصوصية، التبليغ الآمن.
5. التعاون مع شركات التكنولوجيا ومنصات التواصل فيسبوك، ميتا، تيك توك لفرض سياسات صارمة لمنع الإساءة عبر المنصات الرقمية، وتسهيل الإبلاغ عن المحتوى المسيء وإزالة المحتوى المسيء فورًا.
6. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد العنف الإلكتروني ضد المرأة وتحليل أنماطه، وتطوير السياسات.
7. تمويل دراسات وأبحاث لتقييم فعالية القوانين والسياسات المتبعة في مكافحة هذه الجرائم.
8. ولعل الأخذ بهذه التوصيات، يساعد في جعل الفضاء الافتراضي مكانا آمنًا للنساء، من العنف الرقمي بأشكاله المختلفة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثبت المراجع

الكتب والمقالات المتخصصة

1. جازية جبريل شعيتير، تأثير المنظومة القيمية السائدة على القوانين ذات الفلسفة الحقوقية: "مشروع قانون حماية المرأة من العنف"، مركز مدافع https://defendercenter.org/ar/7087.

2. جازية جبريل شعيتير، طارق محمد الجملي، التجريم والإثبات في الوسط الافتراضي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط1.

3. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق كلية القانون جامعة البحرين العدد الأول، المجلد12، 2015.

4. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط2، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة.

5. محامون من أجل العدالة https://www.libyanjustice.org/arabic-news/maaan-lnh-lmr-ddw-llktrwny-laanf-fy-lyby

6. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي/ الجزء الأول، ط2، 2020، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي.

7. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي/ الجزء الثاني، ط2، 2017، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي

8. نسرين عبد الله الكبيسي الحماية الجنائية للمرأة من العنف الإلكتروني – دراسة مقارنة، 2020، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القوانين الوطنية

1. الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011، المعدل في عام 2012، الإعلان الدستوري لسنة 2011- مع تعديلاته - Libya - DCAF Legal Databases.

2. قانون العقوبات الليبي، قانون العقوبات - Libya - DCAF Legal Databases security-legislation.ly

3. قانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات، قانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات -- Libya DCAF Legal Databases security-legislation.ly

4. قانون 5 لسنة 22، قوانين مجلس النواب لسنة 2022 م | مجلس النواب الليبي parliament.ly

التشريعات المقارنة

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الجامعة العربية، ديسمبر 2010، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - المجمع القانوني lawsociety.ly

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

2. مرسوم عدد 54 لسنة 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات الاتصالات التونسي، tn.carthage doc.Ja1032022 - Word Microsoft

3. قانون 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 | منشورات قانونية manshurat.org

4. مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، قوانين الجرائم الإلكترونية | البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة u.ae

الوثائق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - Libya - DCAF Legal Databases.

3. اتفاقية بودابست لمحاربة الجريمة الإلكترونية سنة 2001، https://www.coe.int/en/web/cyber-crime/the-budapest-convention

4. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010، https://www.scribd.com/document/-

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31